

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار /349/

رئيس مجلس الوزراء- رئيس المجلس الأعلى للسياحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972

وعلى المرسوم رقم /146/ لعام 2011

وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة في جلسته رقم /175/ تاريخ 2011/7/4

يقرر مايلي :

المادة 1- السماح بترخيص مجمعات سياحية ترفيهية خارج المخططات التنظيمية وفقا لأحكام القرار/198/ لعام 1987 وتعديلاته .

المادة 2- تستفيد هذه المجمعات من أحكام القرار /186/ لعام 1985 وتعديلاته في حال كانت تضم أقسام مبيت .

المادة 3- تصدر التعليمات الناظمة لأحكام هذا القرار من قبل وزارة السياحة.

المادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 25/ رمضان/1432هـ الموافق لـ 2011/8/25 م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

الدكتور عادل سفر